

سياسة تنظيم
العلاقة مع
المستفيدين

أنفـعكم

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

مقدمة

تتمثل هذه السياسة في التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية، المنبع الأساسي لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية والالتزام بها، مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورته.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر علم سياسات خاصة وفقا للأنظمة .

البيان

١- اختيار الموارد والمراقبة :

- * يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديها
- * يجب أن يكون لدى الشركاء نظم مراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين .

٢- نزاهة الأعمال :

- * يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء أو صنع الانطباع بذلك للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- * يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

٣- المنافسة الشرفية :

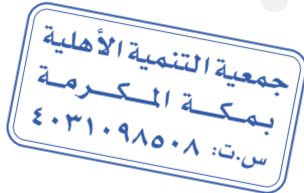
- * يجب أن تجري الجمعية و الشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار.
- * يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية .

٤- دقة سجلات الأعمال :

- * يجب أن تتقيد و تتطابق الدفاتر و السجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- * يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية .
- * يجب أن تكون السجلات مقروءة و واضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية
- * يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومفيدة في الدفاتر.

٥- حماية المعلومات :

- * يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية.و التي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها .



التاريخ :
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
مسجلة برقم (4077)

* يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية و المعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها .
* يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و / أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها

٦- جودة المنتج :

* يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها و تغليفها و الامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة و ممارسة التصنيع المناسبة المسجل بها المنتجات.
* يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها
* يجب امتثال الشركاء المنفذون لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية .

٧- الامتثال للضوابط التجارية :

يجب أن يمثل الشركاء المنفذون جميع ضوابط استيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة .

٨- إبداء المخاوف :

* يجب على الشركاء المنفذون أن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق إبلاغ إدارة الجمعية فوراً .
* أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن فيصح عما لديه لإدارة الجمعية .

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
وعلى الإدارة التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة و تزويد جميع الإدارات و الأقسام بنسخة منها .
تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) في دورة المجلس الأولى .

رئيس مجلس الإدارة


معتوق بن معتق بن عاتق اللحاني

